دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-227) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-10360-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٥)، (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق: ٢٠٢٠/١١/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-10360) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٠٧هـ، الموافق: ٢٠١٩/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطالب بتعديله.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في: ١٤٤١/٠٣/٢٥هـ، الموافق: ٢٠١٩/١١/٢٣م تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون الاعتراض مقدمًا بعد انتهاء الموعد النظامي، وغير مسبب؛ وذلك استنادًا للمادة: (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، وطبقًا للفقرة: (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٠/١٣م عقدت الدائرة الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم...، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:...، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه والمتمثلة في إشعار تسليم الربط الزكوي للمدعية، وطلبت الدائرة إرفاقها بموقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الجلسة. وعليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٢م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل

المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى من دفوع ومستندات، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٢م واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٥/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٩/٠١/١٤م مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بإصدار اللجنة قرارها حضوريًّا بحق المدعية، وحيث لم تقدم المدعية عذرًا تقبله اللجنة، فقد استندت الدائرة إلى الفقرة الأولى من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي

جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل فيها". كما استندت إلى الفقرة الأولى من المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا".

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المُدَّعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس: ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.